

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA, P.O. Box 3243 Telephone: 011-551 7700 Fax: 011-551 7844
Website: www.au.int

الاجتماع التنسيقي النصف سنوي
نيامي، النيجر، 8 يوليو 2019

الأصل: إنجليزي

MYCM/AU/5(I)

البروتوكول المعدل لبروتوكول عام 2008 بشأن العلاقات بين
الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفهرس

الديباجة

الفصل الأول: الأحكام الأولية

- المادة 1: التعريفات
- المادة 2: نطاق التطبيق
- المادة 3: الأهداف
- المادة 4: الالتزامات العامة
- المادة 5: الالتزامات المحددة

الفصل الثاني: الإطار المؤسسي

- المادة 6: إنشاء الأجهزة المؤسسية
- المادة 7: اجتماع التنسيق النصف السنوي - التشكيلة والمهام
- المادة 8: لجنة التنسيق - التشكيلة والمهام
- المادة 9: اجتماعات لجنة التنسيق
- المادة 10: لجنة مسؤولي الأمانة - التشكيلة والمهام
- المادة 11: اجتماعات لجنة مسؤولي الأمانة

الفصل الثالث: دور الاتحاد الأفريقي - مجالات الاختصاص

المادة 12:.....

الفصل الرابع: مجالات اختصاص المجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 13:.....

المادة 14:.....

الفصل الخامس: التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد الأفريقي

- المادة 15: المشاورات المتعلقة بتنسيق الأنشطة
- المادة 16: البرامج المشتركة والتعاون الوثيق
- المادة 17: المشاركة في الاجتماعات وتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفصل السادس: المشاركة في الاجتماعات والطابع الملزم للمقررات

- المادة 18: المشاركة في اجتماعات الاتحاد الأفريقي
- المادة 19: المجالات المقدمة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية خلال اجتماعات الاتحاد الأفريقي
- المادة 20: المشاركة في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية
- المادة 21: المجالات المقدمة للمفوضية خلال اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية
- المادة 22: الممثلات الدائمة
- المادة 23: مقررات الاتحاد الأفريقي الملزمة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

الفصل السابع: الأحكام المالية

المادة 24: الميزانية

المادة 25: الحسابات واللوائح المالية

المادة 26: الدعم المالي والفني

الفصل الثامن: الأحكام العامة والختامية

المادة 27: لغات العمل

المادة 28: الترتيبات الإدارية

المادة 29: العلاقات الخارجية

المادة 30: الوزارات أو السلطات المنسقة

المادة 31: مواءمة آليات تعزيز السلام والأمن والاستقرار

المادة 32: التعديلات

المادة 33: تسوية النزاعات

المادة 34: الدخول حيز التنفيذ والانضمام

المادة 35: إنهاء البروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 36: الجهة الوديعة

الملحق: المعايير القطاعية

الديباجة

إن الأطراف

إذ تسترشد بأهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية، والمعاهدات المنشئة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، ولاسيما فيما يتعلق بضرورة التعجيل بالتكامل السياسي والاجتماعي والاقتصادي للقارة من خلال عملية تكامل المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

إذ تستحضر الإعلانات والالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي والرامية إلى التعجيل بالتكامل، مثل إعلان سرت (1999)، وإعلان لوساكا (2001)، وإعلان دوربان (2002)؛

إذ تأخذ في الاعتبار دور الاتحاد الأفريقي، من حيث أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية بشأن تعزيز تعاون أوثق مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، لاسيما من خلال تنسيق ومواءمة سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها في جميع الميادين والقطاعات؛

إذ تدرك الحاجة إلى إنشاء آلية لمواءمة البرامج وتخطيطها الاستراتيجي من جانب الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة ضرورة التعجيل بتنفيذ أجندة التكامل في أفريقيا؛

إذ تتفق على ضرورة إنشاء آلية للتعاون بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في تعزيز الحكم الرشيد، وحقوق الإنسان، وسيادة القانون، والشواغل الإنسانية، والثقافة الديمقراطية في أفريقيا؛

إذ تعي بضرورة تنسيق ومواءمة أنشطة التكامل التي تقوم بها المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع أنشطة الجماعة الاقتصادية الأفريقية من أجل التعجيل بإنشاء السوق الأفريقية المشتركة؛

إذ تدرك المسؤولية الملقاة على عاتق كل من الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية لضمان تكامل هذه الأخيرة بأكثر الطرق اقتصادا وفعالية وعملية التكامل في أفريقيا لتمكين أفريقيا من مواجهة تحديات العولمة؛

إذ تؤكد الحاجة إلى إقامة علاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية للتأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات التعاون؛

إذ تتفق على ضرورة تعزيز التكامل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، بما في ذلك الحاجة إلى صون السلام والأمن وفقا للبروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن الخاص بالاتحاد الأفريقي، ومذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجال السلم والأمن بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية وآليات التنسيق الخاصة بالألوية الاحتياطية الإقليمية لشرق وشمال أفريقيا والمنظومة الأفريقية للسلم والأمن.

إذ تدرك الحاجة إلى تحديد دور الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة مبدأ التبعية والميزة النسبية، مما يمكن المجموعات الاقتصادية الإقليمية من تعزيز أجندة التكامل القاري في مجالات محددة؛

إذ تحدها القناعة بضرورة إنشاء إطار مؤسسي ينظم العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

فقد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول:

الأحكام الأولية

المادة 1:**التعريفات**

لغرض هذا البروتوكول، تكون للعبارات والكلمات المعاني التالية، ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك:

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي؛

يعني مختصر "الوكالة - النيباد" وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد؛

تعني عبارة "مكتب المؤتمر" رئيس المؤتمر ونوابه؛

تعني كلمة "الرئيس" رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي؛

تعني عبارة "الرئيس التنفيذي" المسؤول التنفيذي الأول للمجموعة الاقتصادية الإقليمية؛

تعني كلمة "المفوضية" مفوضية الاتحاد الأفريقي المنشأة بموجب المادة 1 (5) (هـ) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "المفوض" مفوض الاتحاد الأفريقي المعين من قبل المؤتمر بموجب المادة 1 (9) (ط) من القانون التأسيسي؛

تعني كلمة "الجماعة" الجماعة الاقتصادية الأفريقية المنشأة بموجب المادة 2 من المعاهدة المنشأة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛

تعني عبارة "اللجنة التنسيق" اللجنة المنشأة بموجب المادة 6 (ب) من هذا البروتوكول؛

تعني عبارة "أمانة التنسيق" اللجنة المنصوص عليها في المادة 6 (ج) من هذا البروتوكول؛

تعني عبارة "القانون التأسيسي" القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المعتمد في لومي، توجو، في 11 يوليو 2000؛

تعني عبارة "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي؛

تعني كلمة "الأطراف" الأطراف في هذا البروتوكول، وهي الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني عبارة "أجهزة صنع السياسة" أجهزة صنع القرار التي أنشأتها الصكوك القانونية للاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني كلمة "البروتوكول" هذا البروتوكول؛

تعني عبارة "مجموعة اقتصادية إقليمية" تجمع إقليمي لدول أفريقية منظمة في كيان قانوني بموجب معاهدة، مع هدف رئيسي متمثل في التكامل الاقتصادي والاجتماعي؛

تعني عبارة "آلية إقليمية" آلية إقليمية أفريقية لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

تعني عبارة "اللجان الفنية المتخصصة" اللجان الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد الأفريقي المنشأة بموجب المادة 5 من القانون التأسيسي واللجان الفنية المتخصصة التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية المنشأة بموجب المعاهدات المنشأة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛

تعني كلمة "المعاهدة" المعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية؛
تعني كلمة "المعاهدات" المعاهدات المنشئة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
تعني كلمة "الاتحاد" الاتحاد الأفريقي الذي المنشأ بموجب القانون التأسيسي.

المادة 2

نطاق التطبيق

ينطبق هذا البروتوكول على الآلية التي أنشأتها الأطراف لتنفيذ التدابير المتخذة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والاقتصادية والاقتصاد الأزرق والهجرة والمنظومة الأفريقية للحكم، والمجالات الثقافية، بما في ذلك الشؤون الجنسانية، والسلم والأمن، بهدف الوفاء بالمسؤوليات الملقة على عاتقها بموجب القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات.

المادة 3

الأهداف

تتمثل أهداف هذا البروتوكول فيما يلي:

- (أ) إضفاء الطابع الرسمي علي تعاون أوثق بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وبينها وبين الاتحاد وتوطيده وتعزيزه من خلال تنسيق ومواءمة سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها في جميع المجالات والقطاعات؛
- (ب) وضع إطار لتنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية في مساهمتها في تحقيق أهداف القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات؛
- (ج) تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية وفقا لأحكام المعاهدة ومقررات الاتحاد؛
- (د) تنفيذ إعلان سرت فيما يتعلق بالتعجيل بعملية التكامل؛
- (هـ) وضع ورصد المعايير العامة والمحددة لإنشاء السوق الأفريقية المشتركة؛
- (و) وضع إطار لربط عمليات اللجان الفنية المتخصصة واللجان القطاعية التابعة للمجلس الاقتصاد والاجتماعي والثقافي للاتحاد ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية – النيباد، بعمليات المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
- (ز) إنشاء آلية تنسيق للجهود الإقليمية والقارية من أجل بصياغة مواقف موحدة لأعضائها في المفاوضات على المستوى المتعدد الأطراف؛
- (ح) تشجيع تبادل الخبرات في جميع المجالات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية وضمان تنسيق تعاونها مع الجهات المانحة المحتملة والمؤسسات المالية الدولية؛
- (ط) ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع البرامج والأنشطة في إطار العلاقات مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية وفيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 4

الالتزامات العامة

تتعهد الأطراف ، وفقا للقانون التأسيسي، والمعاهدة والمعاهدات، بأن تنسق سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها بغية تقادي الازدواجية. وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الأطراف بما يلي:

- (أ) التعاون والتنسيق بين سياسات وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية وسياسات وبرامج الاتحاد؛
- (ب) تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالبرامج والأنشطة وتنفيذ أحكام هذا البروتوكول، على جميع المستويات المناسبة؛
- (ج) تعزيز المشاريع المشتركة بين الأقاليم في جميع المجالات؛
- (د) الدعم المتبادل بين الأطراف في الجهود الرامية إلى تحقيق التكامل الخاصة بكل منها والموافقة على الحضور والمشاركة بفعالية في جميع اجتماعات بعضها البعض وفي الأنشطة المطلوب تنفيذها بموجب هذا البروتوكول.

المادة 5

الالتزامات المحددة

1. يتعين على المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي لم تقم بعد باستعراض معاهداتها أن تتخذ الخطوات اللازمة للقيام بذلك، من أجل إقامة صلة عضوية مع الاتحاد، بهدف تحقيق ما يلي، على وجه الخصوص:

- (أ) تعزيز علاقاتها مع الاتحاد؛
- (ب) مواءمة برامجها وسياساتها واستراتيجياتها مع تلك الخاصة بالاتحاد؛
- (ج) توفير التنفيذ الفعال لهذا البروتوكول؛
- (د) تمكين الانصهار النهائي، في المرحلة الخامسة على النحو المبين في المادة (2) (6) (هـ) من المعاهدة، للمجموعات الاقتصادية الإقليمية في السوق الأفريقية المشتركة، تمهيدا للجماعة الاقتصادية الأفريقية.

2. يتعهد الاتحاد بالاضطلاع الكامل بمسؤوليته المتمثلة في تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية، فضلا عن تنسيق أنشطتها ومواءمتها.

الفصل الثاني

الإطار المؤسسي

المادة 6

إنشاء الأجهزة المؤسسية

تم إنشاء الأجهزة التالية لتنسيق سياسات المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها وضمن تنفيذ هذا البروتوكول:

- (أ) الاجتماع التنسيقي النصف السنوي؛
- (ب) لجنة التنسيق؛
- (ج) أمانة التنسيق.

المادة 7

الاجتماع التنسيقي النصف السنوي

التشكيلة والمهام

1. يتألف الاجتماع التنسيقي النصف السنوي من مكتب المؤتمر ورؤساء المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
2. يقوم الاجتماع التنسيقي النصف السنوي بما يلي:
 - (أ) تقييم حالة التكامل القاري وتنسيق الجهود الرامية إلى التعجيل بعملية التكامل؛
 - (ب) تنسيق تنفيذ تقسيم واضح للعمل والتعاون الفعال بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء والمؤسسات القارية الأخرى، تمشياً مع مبدأ التبعية؛
 - (ج) تحديد مجالات التعاون وإنشاء آليات للتعاون الإقليمي والقاري والعالمي في كل قطاع أو قطاع فرعي؛
 - (د) توجيه الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية في المسائل المتعلقة بالبرامج ذات الأولوية، والموارد اللازمة لتنفيذ هذه البرامج، وأثر هذه البرامج في تحسين الظروف المعيشية للشعوب الأفريقية؛
 - (هـ) تقييم واستعراض حالة تنفيذ المقررات والصكوك القانونية المتعلقة بالعلاقات بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية؛
 - (و) بحث أي مهام يكلفه المؤتمر به.
3. يوافق الاجتماع التنسيقي النصف السنوي على قواعد إجراءاته التي سيعتمدها المؤتمر بعد ذلك؛

المادة 8

لجنة التنسيق التشكيلة والمهام

1. تتألف لجنة التنسيق مما يلي:
 - (أ) نائب الرئيس؛
 - (ب) المديرين التنفيذيين؛
 - (ج) المديرين التنفيذيين للمؤسسات المالية للاتحاد ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد.
2. لجنة التنسيق مسؤولة عما يلي:
 - (أ) توفير التوجيه السياسي فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول؛
 - (ب) تنسيق ومواءمة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والاقتصاد الأزرق والهجرة والمنظومة الأفريقية للحكم والمجالات الثقافية بما في ذلك الشؤون الجنسانية والسلام والأمن؛
 - (ج) الرصد والإبقاء قيد الاستعراض المستمر للتقدم الذي أحرزته كل مجموعة اقتصادية إقليمية في تنفيذ المراحل من 2 إلى 4 على النحو المبين في المادة 6 من المعاهدة؛
 - (د) اعتماد الميزانية المشار إليها في المادة 23 من هذا البروتوكول؛

(هـ) تحديد طرائق تنفيذ المقررات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي بشأن تنفيذ المعاهدة؛

(و) تعبئة الموارد لتنفيذ المعاهدة؛

(ز) بحث توصيات أمانة التنسيق التي تشمل (أ) إلى (ج) أعلاه.

3. من أجل تيسير التنفيذ المتناسق والسريع لأحكام المعاهدة والمعاهدات وهذا البروتوكول، تكون اللجنة التنسيق سلطة تنفيذ أحكام هذا البروتوكول وتقديم تقارير منتظمة إلى أجهزة صنع السياسة الخاصة بكل منها بما في ذلك القضايا التي تتطلب موافقتها.

المادة 9

اجتماعات لجنة التنسيق

1. تجتمع لجنة التنسيق مرتين في السنة على الأقل، ويرأسها الرئيس.
2. تتخذ لجنة التنسيق قراراتها بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت. تُحال قرارات لجنة التنسيق إلى المجلس التنفيذي بوصفها توصيات بشأن المسائل المتعلقة بالسياسات الرامية إلى اتباع نهج منسق وفعال لتكامل أفريقيا.
3. يعقد اجتماع واحد على الأقل للجنة التنسيق قبل أربعة أشهر من انعقاد الدورة العادية التالية للمؤتمر.
4. يسدي المدير التنفيذي لوكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية المشورة إلى اللجنة ولا يحق له التصويت على مثل هذه المسائل، على النحو المنصوص عليها في قواعد الإجراءات المعتمدة بموجب الفقرة 5 من هذه المادة.
5. رهنا بأحكام المعاهدة والمعاهدات، تقوم لجنة التنسيق بوضع قواعد إجراءاتها لتسيير اجتماعاتها.
6. يمكن أن يرافق أعضاء لجنة التنسيق إلى الاجتماعات خبراء ومستشارون.
7. يجوز للجنة التنسيق أن تدعو أي مؤسسة أفريقية لديها خبرة في المسائل ذات الصلة للمشاركة في أعمالها وحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

المادة 10

أمانة التنسيق

التشكيلة والمهام

1. تتألف أمانة التنسيق على النحو التالي:
 - (أ) ممثلو الرئيس المسؤولون عن تنسيق أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية؛
 - (ب) ممثلو المديرين التنفيذيين المسؤولين عن تنسيق التكامل مع الاتحاد؛
 - (ج) ممثلو وكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد
 - (د) ممثلو المديرين التنفيذيين للمؤسسات المالية للاتحاد.

2. تكون أمانة التنسيق مسؤولة عما يلي:

(أ) إعداد وتقديم التقارير إلى لجنة التنسيق بشأن ما يلي:

(1) التوجيه السياسي فيما يتعلق بتنفيذ هذا البروتوكول؛

(2) تنسيق ومواءمة السياسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والاقتصاد الأزرق والهجرة والمنظومة الأفريقية للحكم والمجالات الثقافية بما في ذلك الشؤون الجنسانية والسلام والأمن؛

(3) الرصد والتقييم المستمر للتقدم الذي أحرزته كل مجموعة اقتصادية إقليمية في تنفيذ المراحل من 2 إلى 4 على النحو المبين في المادة 6 من المعاهدة؛

(ب) إعداد الميزانية المشار إليها في المادة 23 من هذا البروتوكول؛

(ج) اقتراح طرائق لما يلي:

(1) تنفيذ المقررات والتوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس التنفيذي بشأن تنفيذ المعاهدة؛

(2) تعبئة الموارد لتنفيذ المعاهدة؛

(د) إعداد مقترحات لتبنيها للجان الفنية المتخصصة.

المادة 11

اجتماعات أمانة التنسيق

1. تجتمع أمانة التنسيق مرتين في السنة على الأقل، قبل اجتماعات لجنة التنسيق، ويرأسها ممثل الرئيس.
2. تتخذ أمانة التنسيق قراراتها بتوافق الآراء، وإن تعذر ذلك، فبأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين الذين يحق لهم التصويت.
3. يعقد اجتماع واحد على الأقل لأمانة التنسيق قبل شهرين (2) من انعقاد الدورة العادية التالية للجنة التنسيق.
4. رهنا بأحكام المعاهدة والمعاهدات، تحدد أمانة التنسيق قواعد إجراءاتها شريطة أن تتفق قواعد الإجراءات المعتمدة على هذا النحو، بقدر الإمكان، قواعد إجراءات لجنة التنسيق.
5. يجوز لأمانة التنسيق أن تدعو أي مؤسسة أفريقية للمشاركة في أعمالها وحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

الفصل الثالث

دور الاتحاد

مجالات الاختصاص

المادة 12

1. فيما يتعلق بأحكام المادة (1) (88) والفقرة 2 (أ) إلى (د) من المادة 6 من المعاهدة، يتمثل دور الاتحاد، في المراحل من 1 إلى 4، بالدرجة الأولى في تعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة، وإنشاء مجموعات اقتصادية إقليمية جديدة، حيث لا توجد، وتنسيق السياسات والتدابير التي اعتمدها المجموعات الاقتصادية الإقليمية المشار إليها في السوق الأفريقية المشتركة. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم المفوضية بما يلي:

(أ) رصد تنفيذ وتقييم السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة التي تقوم بها المجموعات الاقتصادية الإقليمية وتنفيذها من أجل تحديد المرحلة التي يتم فيها وضع كل مجموعة اقتصادية إقليمية على أساس المراحل المبينة في الفقرة 2 (أ) إلى (د) من المادة 6 من المعاهدة؛

(ب) العمل من أجل تنسيق ومواءمة أنشطة المجموعات الاقتصادية الإقليمية مع مراعاة الضرورة القصوى للتعجيل بتحقيق التكامل القاري في سياق إعلان سرت؛

- (ج) بالتعاون مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، تحديد المجالات المتعلقة بكل مجموعة اقتصادية إقليمية، والتي تتطلب مساعدة من المفوضية بغية تعزيز كل مجموعة اقتصادية إقليمية وتيسير تحقيق أهداف المعاهدة والمعاهدات.
2. يقوم الاتحاد بتنفيذ التدابير والبرامج والأنشطة المتوخاة بموجب أحكام المادة (3) (6) من المعاهدة، بالاشتراك مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، والأخذ في الاعتبار تقسيم العمل المتفق عليه على النحو المبين في المرفق 10.
3. تقوم المفوضية، بالتشاور مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية، بتقييم المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة لتحديد التقدم المحرز في التكامل الاقتصادي الإقليمي، ثم القيام بتصميم برامج ملائمة لتعجيل بعملية التكامل.

الفصل الرابع

مجالات اختصاص المجموعات الاقتصادية الإقليمية.

المادة 13

1. تمثل المجموعات الاقتصادية الإقليمية بأحكام المادة 13 (ج) و (ط) من القانون التأسيسي التي تنص، من بين أمور أخرى، على المخرجات التالية:
- (أ) التعجيل بالتكامل السياسي والاقتصادي والاجتماعي للقارة، وتنسيق
- (ب) مواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والمستقبلية لتحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.
2. تمثل المجموعات الاقتصادية الإقليمية أيضا بأحكام المادة (2) (4) و (2) (6) من المعاهدة، والتي تنص، من بين أمور أخرى، على المخرجات التالية:
- (أ) تحرير وتسهيل وتعزيز وتطوير التجارة، بغية إنشاء منطقة تجارة حرة واتحاد جمركي من خلال اعتماد التعريفات الخارجية المشتركة في نهاية المطاف.
- (ب) التكامل القطاعي القائم على سياسات الاقتصاد الكلي المنسقة، وللسياسات التمكينية لتحقيق السوق الحرة، وعوامل وتدابير التنقل الهادفة إلى تخفيض تكاليف المعاملات لممارسة الأعمال التجارية عبر الحدود، وبالتالي تشجيع زيادة الإنتاج المحلي في الدول الأعضاء الأطراف.

المادة 14

1. يقرر المؤتمر، عند الضرورة، معالم محددة لتحقيق كل مرحلة، وفقا للمبادئ التوجيهية في الملحق بهذا البروتوكول.
2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 أعلاه، فإن جميع السياسات والتدابير والبرامج التي يتعين تنفيذها من أجل تحقيق منطقة تجارة حرة، واتحاد جمركي، وسوق مشتركة لكل مجموعة اقتصادية إقليمية، ستنفذ في موعد أقصاه نهاية الفترة المنصوص عليها في الملحق بهذا البروتوكول اعتبارا من تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ.
3. بالصرف النظر عن أحكام المادة 6 من المعاهدة، فسيتم استكمال تنسيق ومواءمة النظم التعريفية وغير التعريفية فيما بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية بهدف إنشاء اتحاد جمركي على المستوي القاري من خلال اعتماد تعريفات خارجية مشتركة، في غضون فترة أقصر وفقا لإعلان سرت.
4. يمكن لأي مجموعة اقتصادية إقليمية أن تعجل بعملية التكامل وأن تحقق الأهداف المحددة لكل مرحلة

- قبل المهل الزمنية المحددة في المادة 6 من المعاهدة.
5. تستعرض كل مجموعة اقتصادية إقليمية لجانها الفنية القائمة وتعديلها لمواءمة مهامها وهيكلها مع مهام اللجان الفنية المتخصصة.

الفصل الخامس

التعاون بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والاتحاد

المادة 15

المشاورات المتعلقة بتنسيق الأنشطة

يجوز للرئيس والمديرين التنفيذيين، قبل اجتماع لجنة التنسيق، إجراء مشاورات.

المادة 16

البرامج المشتركة والتعاون الوثيق

1. يجوز للمجموعات الاقتصادية الإقليمية الدخول في ترتيبات تعاونية تضطلع في إطارها ببرامج أو أنشطة مشتركة أو تنسق بشكل أوثق سياساتها وتدبيرها وبرامجها.
2. تتعاون المفوضية وأمانات المجموعات الاقتصادية الإقليمية في التحضير لاجتماع التنسيق النصف السنوي.
3. يتشاور الاتحاد مع المجموعات الاقتصادية الإقليمية في إعداد المقترحات وبرنامج العمل لكي تبحثها اللجان الفنية المتخصصة. سيحضر الاتحاد بالكامل اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة التابعة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وبالمثل ينبغي للمجموعات الاقتصادية الإقليمية أن تحضر اجتماعات اللجان الفنية المتخصصة التابعة للاتحاد، لتمكين تعاون أوثق في جميع القطاعات.
4. تعين كل من المفوضية والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد والمؤسسات المالية للاتحاد جهة تنسيق يمكن لجميع الأطراف التواصل معها فيما يتصل بأي مسألة تنشأ عن تنفيذ هذا البروتوكول وتطبيقه، وينبغي إخطار جميع الأطراف بجهات التنسيق المعنية.

المادة 17

المشاركة في الاجتماعات وتبادل الخبرات

والتجارب والمعلومات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. من أجل تعزيز التكامل الأفقي، تدعو كل مجموعة اقتصادية إقليمية الجهات الأخرى إلى المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها وتناقش فيها المسائل ذات الاهتمام المشترك.
2. يتم دعوة المجموعة الاقتصادية الإقليمية، وفقا للطرائق المتفق عليها من قبل جميع الأطراف، للاستفادة من خبراتها الأخرى من خلال وضع خدمات موظفيها تحت تصرفها. وتتحمل المجموعات الاقتصادية الإقليمية تكاليف هذا التبادل للخبرات.
3. رهنا بالترتيبات اللازمة للحفاظ على سرية بعض المعلومات، تتبادل المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعلومات والوثائق وتطلع بعضها البعض على سياساتها وتدبيرها وبرامجها وأنشطتها المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول بغية تعزيز التنسيق والتعاون على نحو أوثق من أجل تحقيق أهداف المعاهدة وهذا البروتوكول.

الفصل السادس

المشاركة في الاجتماعات

والطابع الملزم للمقررات

المادة 18

المشاركة في اجتماعات الاتحاد

1. تحضر المجموعات الاقتصادية الإقليمية، دون حق التصويت، في اجتماعات الاتحاد وفقاً لقواعد إجراءات المؤتمر، والمجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين، واللجان الفنية المتخصصة.
2. تقدم كل مجموعة اقتصادية إقليمية عن طريق لجنة التنسيق، إلى اللجان الفنية المتخصصة والمجلس التنفيذي والمؤتمر تقريراً عن التقدم المحرز والصعوبات التي واجهتها في تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المادة 19

المجاملات الممنوحة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية في اجتماعات الاتحاد

يتمتع الرئيس والمديرون التنفيذيون أو ممثلوهم بنفس المجاملات على أساس المعاملة بالمثل.

المادة 20

المشاركة في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. يحضر الاتحاد ويشارك، دون حق التصويت، في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية، وفقاً لقواعد إجراءاتها.
2. يقدم الرئيس تقريراً إلى اجتماعات أجهزة صنع السياسة بالاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن تنفيذ أحكام معاهدة أبوجا وهذا البروتوكول.

المادة 21

المجاملات المقدمة للمفوضية في اجتماعات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

يتمتع الرئيس أو ممثله أو ممثله بنفس حقوق المديرين التنفيذيين، وبالتالي، يشاركون في مداورات المجموعات الاقتصادية الإقليمية

المادة 22

الممثلات الدائمة

1. يفتح الاتحاد ممثلية دائمة في مقر كل مجموعة اقتصادية إقليمية.
2. يتعين على كل مجموعة اقتصادية إقليمية، في حالة عدم وجودها، إنشاء ممثلية دائمة لدى الاتحاد الأفريقي وهيكل وطني للتكامل في كل دولة من الدول الأعضاء فيها.

المادة 23

مقررات الاتحاد الملزمة للمجموعات الاقتصادية الإقليمية

1. بعد البحث على النحو الواجب في اجتماع التنسيق النصف السنوي، يتخذ الاتحاد، من خلال جهازه الرئيسي لصنع السياسة، تدابير ضد المجموعات الاقتصادية الإقليمية التي تتعارض سياساتها وتدابيرها وبرامجها مع أهداف المعاهدة أو التي يكون تنفيذ سياساتها وتدابيرها وبرامجها وأنشطتها متأخرة عن الحدود الزمنية المحددة في المادة 6 من المعاهدة أو عملاً بهذا البروتوكول.
2. عندما يثبت أن التأخير في تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج والأنشطة المنبثقة عن أحكام المادة 6 من المعاهدة هو نتيجة لعمل أو إغفال من جانب الدول الأعضاء لأي من المجموعات الاقتصادية الإقليمية، سيصدر المؤتمر أو المجلس التنفيذي توجيهاته إلى الدول الأعضاء في الاتحاد المعنية.
3. يمكن أن تشمل مقررات المؤتمر والمجلس التنفيذي أي جزاءات تعتبر مناسبة، وفقاً للقانون التأسيسي.

الفصل السابع

الأحكام المالية

المادة 24

الميزانية

1. يخصص الاتحاد من ميزانيته العادية موارد لتنفيذ هذا البروتوكول والأحكام ذات الصلة من المعاهدة.
2. يتولى الرئيس إعداد مشروع ميزانية لتنفيذ البروتوكول في كل سنة مالية، بالتشاور مع المديرين التنفيذيين والمديرين التنفيذيين للمؤسسات المالية للاتحاد ووكالة الاتحاد الأفريقي للتنمية - النيباد
3. تخصص كل مجموعة اقتصادية إقليمية في ميزانيتها العادية الموارد اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، وتحمل تكاليف خدمات الأمانة والنقل المحلي ذات الصلة عند استضافة الاجتماعات لهذا الغرض.
4. وبصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن أن تستمد موارد الميزانية من مصادر خارجة عن الميزانية.

المادة 25

الحسابات واللوائح المالية

تحسب المجموعات الاقتصادية الإقليمية أي موارد مالية يقدمها الاتحاد وفقا لأحكام المادة 85 من المعاهدة.

المادة 26

الدعم المالي والفني

1. تدرك الأطراف بأن العقبات الرئيسية أمام التنفيذ الكامل لسياسات وتدابير وبرامج المجموعات الاقتصادية الإقليمية تشمل العوائق المتعلقة بالموارد على مستوى الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء، لتخطيط وإدارة وتنفيذ ورصد وتقييم تنفيذ المقررات والسياسات والتدابير والبرامج والأنشطة المتفق عليها.

2. من أجل تحقيق الأهداف المذكورة أعلاه، تتعاون الأطراف بشأن ما يلي:

- (أ) التعبئة الجماعية للموارد المالية لمساعدة المجموعات الاقتصادية الإقليمية على تنفيذ السياسات والتدابير والبرامج، وعلى وجه الخصوص، تلك التي تسهل تطور المجموعات الاقتصادية الإقليمية المعنية من مرحلة إلى أخرى على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 (أ) إلى (د) من المادة 6 من معاهدة أبوجا.
- (ب) بناء قدرات الموارد البشرية والمؤسسية
- (ج) حشد الدعم الفني للمجموعات الاقتصادية الإقليمية، وفقا للاحتياجات المعبرة عنها؛
- (د) رصد تنفيذ البرامج المتفق عليها ومطابقتها على مستوى المجموعات الاقتصادية الإقليمية، ورصد امثالها، وذلك من أجل التعجيل بتنفيذ المعاهدة.

الفصل الثامن

الأحكام العام والختامية

المادة 27

لغات العمل

لغرض هذا البروتوكول، تكون لغات العمل هي الإنجليزية والفرنسية

المادة 28

الترتيبات الإدارية

1. يكون الاتحاد مسؤولا عن جميع الترتيبات السكرتارية والإدارية والمؤتمرات لجميع الاجتماعات المنعقدة في مقر الاتحاد، المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول.

2. عندما تنعقد الاجتماعات بدعوة من المجموعات الاقتصادية الإقليمية، تكون المجموعة الاقتصادية الإقليمية المعنية مسؤولة عن جميع الترتيبات السكرتارية والإدارية والمؤتمرات.
3. يقوم الاتحاد بتسهيل مشاركة المجموعات الاقتصادية الإقليمية في اجتماعات الاتحاد.

المادة 29

العلاقات الخارجية

1. في سياق تحقيق أهداف التكامل، يجوز لمجموعة اقتصادية إقليمية الدخول في ترتيبات تعاونية مع منظمات دولية أخرى أو مع بلدان ثالثة، شريطة ألا تتعارض هذه الاتفاقات مع أهداف القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات.
2. تقوم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الأطراف في هذه الاتفاقات بإحالة نسخة من هذه الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة إلى الرئيس.

المادة 30

الوزارات أو السلطات المنسقة

- لغرض تنفيذ أحكام الفقرة 2 من المادة 88 من المعاهدة والمادة 4 من البروتوكول، تتفق الأطراف على دعوة دولها الأعضاء لتعيين نفس الوزارة المنسقة لتنفيذ المعاهدة والمعاهدات.

المادة 31

مواومة آليات تعزيز السلام والأمن والاستقرار

1. لغرض تنفيذ أحكام المادة 3 (أ) من هذا البروتوكول والمواد 7 (ي) و16 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، تتفق الأطراف على القيام بما يلي:
 - (أ) مواومة وتنسيق أنشطتها في مجال السلم والأمن والاستقرار لضمان اتساق أنشطتها مع أهداف ومبادئ الاتحاد وتلك الخاصة بالمجموعات الاقتصادية الإقليمية.
 - (ب) العمل بشكل وثيق لضمان شراكة فعالة بينها في تعزيز السلام والأمن والاستقرار والحفاظ عليها؛
 - (ج) تحديد طبيعة العلاقات في إطار تعزيز السلم والأمن والاستقرار بين الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية (يتم إدراجها في الملحق بهذا الوثيقة).

2. بصرف النظر عن أحكام المادة 16 من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، تنسيق ومواومة الآليات لمنع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية، بغية إنشاء منظومة للسلم والأمن على المستوى القاري.

المادة 32

التعديلات

1. يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا البروتوكول
2. الاقتراحات المقدمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، يتم تقديمها خطيا إلى لجنة التنسيق التي ستقدم التوصيات الملائمة إلى الاجتماع التنسيقي النصف السنوي.
3. ستدخل التعديلات حيز التنفيذ بعد اعتمادها من قبل الأطراف.

المادة 33

تسوية النزاعات

1. يتم تسوية أي نزاعات قد تنشأ بين الأطراف من جراء تفسير أو تطبيق أحكام هذا البروتوكول، وديا من قبل الأطراف المعنية داخل لجنة التنسيق.
2. في حال تعذر لجنة التنسيق عن تسوية المنازعة، سيتم إحالتها إلى محكمة العدل التابعة للاتحاد من قبل أي طرف لتسويتها وفقا للمادتين 18 و19 من بروتوكول المحكمة.
3. عند حدوث خلاف ناشئ عن تفسير أو تطبيق أحكام القانون التأسيسي والمعاهدة والمعاهدات ستكون الحجية للقانون التأسيسي، وبحكم الواقع، يشكل القانون التأسيسي وهذا البروتوكول الأساس القانوني للأطراف التي لم توقع بعد على المعاهدة.

المادة 34

الدخول حيز التنفيذ والانضمام

1. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ عند توقيعه من قبل الرئيس والمديرين التنفيذيين لثلاث مجموعات اقتصادية إقليمية على الأقل.
2. يعتمد المؤتمر هذا البروتوكول رسميا
3. أي مجموعة اقتصادية إقليمية ليست طرفا في هذا البروتوكول في تاريخ دخوله حيز التنفيذ، يجوز لها الانضمام إليها؛
4. سيدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة للمجموعة الاقتصادية الإقليمية التي تنضم إليه، ابتداء من تاريخ إيداع وثيقة انضمامها إلى الرئيس.

المادة 35

إنهاء العمل بالبروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية
يتم إنهاء العمل بالبروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الذي دخل حيز التنفيذ في 27 يناير 2008، بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ.

المادة 36

الجهة الوديعية

تم إعداد هذا البروتوكول في ستة نصوص أصلية بالإنجليزية والفرنسية والعربية والبرتغالية والإسبانية والسواحيلية، وتتساوى هذه النصوص الستة في الحجية. وسيتم إيداعها لدى الرئيس الذي سيقوم بإحالة نسخة مصدقة إلى الأطراف وإلى الدول الأعضاء.

وإثباتا لذلك، وقعنا نحن XXXX على هذا البروتوكول

حرر في XXXXX بتاريخ في شهر لعام XXXXXXX

عن الاتحاد الأفريقي

عن السوق المشتركة للشرق والجنوب الأفريقي

عن المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا

عن مجموعة تنمية الجنوب الأفريقي

عن المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا

عن تجمع دول الساحل والصحراء

عن الهيئة الدولية المشتركة للتنمية

عن جماعة شرق أفريقيا

عن اتحاد المغرب العربي

2019-07-08

Draft Protocol Amending the 2008 Protocol on Relations between the African Union (AU) and the Regional Economic Communities (RECs)

African Union

DCMP

<https://archives.au.int/handle/123456789/8441>

Downloaded from African Union Common Repository